الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/755
5 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد اليمايهو ماكونن (اثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون " الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناء على توصية المكتب ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر اجراء مناقشة عامة موحدة بشأن البنود المحالة اليها والخاصة بنزع السلاح وهي البنود من ٣٥ الى ٥٦ والبندان ١٢٨ و ١٣٥ . وقد أجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (انظر A/C.1/36/PV.3-26) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ٥٤ ، تقرير لجنة نزع السلاح (١) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/36/L.17 و Rev.1

٥ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ قدمت باكستان مشروع قرار (A/C.1/36/L.17) قامت بعرضه في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تبديد ما تشعر به دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان أمن دائم لشعوبها ،

" واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة ،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووى ، والخطر المتزايد المتمثل في امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

" واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووى والتخلص الكامل من الأسلحة النووية أمران أساسيان لازالة خطر الحرب النووية ،

" واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء أى احتمال لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

" واذ تسلم بأن هناك حاجة لحماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

" واذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتم التوصل الى نزع السلاح النووى على أساس عالمي ، من وضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أى جهة ،

" واذ تدرك أن التدابير الفعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل مساهمة ايجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاى (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١/١٨٩ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) التي دعت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن تقوم على سبيل الاستعجال بوضع المناسب من الترتيبات الفعّالة لاعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

" ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة للوثيقة الختامية ،

" واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من مرفق قرارها ٣٥/٤٦ ، المتضمن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح التي تنص ، في جملة أمور ، على أنه " ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وكي تقدم نصوصا متفقا عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح " بشأن الترتيبات الدولية الفعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

" واذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

" واذ تلاحظ ما هو مقدم تحت هذا البند في لجنة نزع السلاح من مشاريع اتفاقية دولية ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص ،

" واذ تلاحظ قرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك التوصيات المتعلقة بالموضوع الصادر عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، التي تدعو لجنة نزع السلاح الى صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

" واذ تلاحظ كذلك التأييد العام المعبّر عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة ، للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

" ١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

---

(٢) القرار د-إ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

" ٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من عدم احراز تقدم في اللجنة في اتجاه تطوير نهج مشترك يكون مقبولا للجميع ؛

" ٣ - تناشد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدى الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك وخصوصا بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا ؛

" ٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي الى ايجاد مثل هذا " النهج المشترك " أو " الصيغة المشتركة " وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات ؛

" ٥ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعّالة ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، مع أخذ التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية في الحسبان وايلاء اعتبار لأية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الغاية نفسها ؛

" ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ."

٦ - وفي ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت باكستان مشروعا منقحا للقرار (A/C.1/36/L.17/Rev.1) قامت فيه بتعديل الفقرات الثالثة والسادسة والسابعة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق ، وأصبح نصها كما يلي :

(أ) الفقرة الثالثة من الديباجة :

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووى ، وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ،

(ب) الفقرة السادسة من الديباجة :

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ،

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) الفقرة السابعة من الديباجة :

" واذ تسلّم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ،

(د) الفقرة السابعة عشرة من الديباجة :

" واذ تلاحظ المقترحات المقدمة تحت ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية " ،

(هـ) الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة :

" واذ تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك التوصيات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرين الحادى عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، التي تدعو لجنة نزع السلاح الى صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ،

(و) الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة :

" واذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فضلا عما أشير اليه من صعوبات كامنة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع " ،

(ز) الفقرة ٢ من المنطوق :

" تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الاشارة أيضا الى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع " .

٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.17/Rev.1 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

../..

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ساحل العاج ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تبديد ما تشعر به دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

../..

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر للجنس البشرى وبقاء الحضارة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووى ، وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووى والتخلص الكامل من الأسلحة النووية أمران أساسيان لازالة خطر الحرب النووية ،

واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تسلّم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووى على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أى جهة ،

واذ تسلّم بأن التدابير الفعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكّل مساهمة ايجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاى (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١/١٨٩ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعقد من الاتفاقات الفعّالة المناسبة ما يطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

---

(٣) القرار دإ - ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح التي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وكي تقدم نصوصا متفقا عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بشأن ترتيبات دولية فعّالة تؤمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

واذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

واذ تلاحظ المقترحات المقدمة تحت ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية ،

واذ تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك التوصيات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، المعقودين في اسلام أباد ، في الفترة من ١٧ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، وفي بغداد ، في الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، على التوالي ، التي تدعو لجنة نزع السلاح الى صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فضلا عما أشير اليه من صعوبات كامنة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الاشارة أيضا الى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك وخصوصا بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي الى ايجاد مثل هذا " النهج المشترك " أو هذه " الصيغة المشتركة " وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في عام ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، مع أخذ التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية في الحسبان وايلاء اعتبار لأية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الغاية نفسها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

- - - - -

Digitized by UNOG Library